



الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

مذكرة ادارية رقم ٥٧

تقضي بتعديل الرسوم على بعض معاملات مصلحة الاستملاك والاملاك

إن رئيس مجلس إدارة / مدير عام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني،
بناء على القانون الصادر بتاريخ 1954/8/14 وتعديلاته (انشاء مصلحة خاصة تدعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)،
بناءً على المرسوم رقم 2574 تاريخ 2018/3/22 (تعيين رئيس مجلس إدارة / مدير عام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني)،
بناءً على المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على النظام الصادر في 28 آب سنة 2008 (النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني)،
بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم 9/30 تاريخ 2018/5/10،
بناء على القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 (قانون المياه)،
تقرر ما يلي،

المادة الأولى: تحدد الرسوم على بعض معاملات مصلحة الاستملاك والاملاك وفقاً لما يلي:

نوع الخدمة	الرسم المتوجب (ل.ل)
دراسة وضع تخطيط سنداً لمراسيم الاستملاك العامة او طلب مستندات سنداً لمراسيم الاستملاك العامة / عن كل عقار.	3,125,000
دراسة اجراء مطابقة مع استملاكات المصلحة/ عن كل عقار.	4,275,000
تنفيذ وضع حدود مع الأملاك العامة واستملاكات المصلحة / عن كل عقار.	5,525,000
دراسة طلبات إعطاء حق مرور على عقارات المصلحة / عن كل عقار.	6,525,000
دراسة فنية - هندسية لتصميم الجسور والعبارات فوق الاستملاك.	250 دولار أميركي على سعر منصة صيرفة.

المادة الثانية: تخضع كافة المعاملات والطلبات التي ترد الى المصلحة وتكون متعلقة بتنظيف او اشراف او كشف على الأملاك العامة بكافة انواعها لنفس الرسوم الواردة في المادة الأولى من هذه المذكرة الإدارية.

المادة الثالثة: تبلغ هذه المذكرة حيث يلزم، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتلغى كافة المذكرات المخالفة.

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
د. سامي علوية